

King Saud University

منه موته او زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي
 ترك مراعاة لاعظم الضارين والانتقال رعية
 لحمة الدار وتقسيدى الترك في المرغى بشقة
 نقله نبتت فيه الاصل والمأوي وغيرهما هو
 فمة حسن وان خانى ما في الروضة واصلا فالادي
 فيما عن الامام انه ينقل عظم الشقة اولاد والعتد القصور الاورام
 وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا عليه اقتصر
 مختص بالروضة فان مات فيه وشق نقله منه ه
 لتقطعه وبعد المسافة من غير مجازا ويجوز ذلك
 دفن شر للصوفة لغير الخزي لا يجب دفن وتقرى
 الكلاب عليه وان تاذى الناس برأحه وتذرى
 اما اذا المرشوق نقله بان سهل قبل تغيره فينقل فان
 دفن ترك ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقول
 تعالى فلا يقربوا السجدة الحرام بعد عامهم هذا والمراد
 جميع الحرم متوله تعالى وان ختمت عليه ابر تغراه
 يمنعهم من الحرم والانتطاع ما كان لتغير وقدومهم
 من المكاسب لسوف يفتنكم الله من فضله

الشيخان حبرا خرجوا الشركين من جزيرة العرب
 ومسلم ختم كخر حبرا اليهود والنصارى من جزيرة
 العرب والعقد منها الحجاز المشتملة عليه وغيره
 بالاقامة الحبر من تقيير صبا الشيطان فلو دخله
 بلا اذن امام اخرجته منه لعدم اذنه له وعرض
 عالما بالتحريم ليخوله كحرانهم بخلاف ما اذا
 جهله ولا ياذن له في دخوله الحجاز غير حرم
 مكة الاصلحة لنا كوسيلة وتجارة فيها
 حاجة والابان لم يكن فيها كبر حاجة فلا ياذن
 له الا بشرط اخذ شىء منها اي من مشاعها كالشئ
 او ضمنه بحسب اجتهاد الامام ولا يوجز في كل سنة
 الامرة واحدة كالجزية ولا يجزم فيه بعد الاذن له
 في دخوله الا ثلاثة من الياوم غير يومى الدخول
 والبروج من الارض من ايامه وهو من حج هذا
 ثمر المراد في موضع واحد فلو قام في موضع ثلاثة ايام
 فتراثقت الي اخر ابي ويسمى مسافة العصر وهكذا ياذن
 فلا يصح فاد مرض فيه وشق نقله منه اذنى
 منه ولا يذن
 كل سنة

King Saud University